

بم ينعقد النكاح

فقه الأسرة • بم ينعقد النكاح

السؤال

إذا سئلت المرأة: هل ترضين بالزواج من فلان؛ وأجابت بنعم، وسئل الرجل: هل ترضى بالزواج من فلانة؛ وأجاب بنعم.. فهل يعد هذا إيجاباً وقبولاً؟

الجواب

النَّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لأنه ركن العقد. وهو لا يتحقق إلا بإحدى الصيغتين:
الأولى: باللفظ الصريح من الموجب (زوجت وأنكحت، أو تزوجت ونكحت)، ويجيبه القابل (قبلت)، مع تسمية المهر، ووجود الولي، والشهود .
الثانية: بالكناية. وهو كل لفظ يفيد التمليك، كالبيع، والصدقة، والهبة، والتمليك.
والأحوط في مثل هذه الأمور الاكتفاء بالصيغة الصريحة. وبناءً عليه لا ينعقد النكاح باللفظ المذكور؛ لأنها ليست إيجاباً ولا قبولاً، وليست من صريح عقود التزويج، ولا من كنياته.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء • الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/443/%D8%A8%D9%85-%D9%8A%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%A7%D8%AD>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)